تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية

أ : بلجراف سامية

جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ

الملخص :

تتميز أحكام المنازعات الجمركية بخصوصية واضحة ومن بين مظاهر هذه الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة ، حيث يتأثر الإثبات في المادة الجمركية بالطابع المادي للجريمة ، و يفترض المشرع توفر الركن المعنوي مما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام ، و الذي يعتبر حلا أملته صعوبات إثبات الجريمة ، لهذا اتجه المشرع إلى عدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي ، و هو ما يؤثر سلبا على الحق في الدفاع ، مما دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة البحث عن حلول لمكافحة الجريمة الجمركية خارج المغالاة في الخروج عن القواعد العامة.

Résumé :

Les règles qui régissent le contentieux douanier se distinguent par une originalité indéniable par rapport au droit commun ses traits caractéristiques essentiels peuvent apparaître au niveau de l'absence ou la faiblesse de l'élément moral de l'infraction douanière .

La preuve en matière douanière est influencée par le caractère matériel des infractions dans lesquelles l'élément intentionnel trouve donc difficilement sa place. Elle est aussi marquée par les techniques de renversement de la charge de la preuve nées en temps de troubles économiques graves que la douane a néanmoins su maintenir en raison de leur efficacité. Il n'en fallait pas plus pour que le législateur et la jurisprudence, souvent sollicités pour renforcer les droits de la défense, tentent progressivement de reprendre la main en revenant vers le droit commun de la preuve.

مقدمة :

تعتبر الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ، فهي تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني و تلحق الضرر بإيرادات الدولة ومصالحها الاقتصادية ، و نظرا لخطورة هذه الجرائم و مساسها بمصالح الدولة الإقتصادية خصها المشرع بتشريع خاص ، من خلال صدور قانون الجمارك بالقانون 79 ـ 07 المعدل والمتمم بالقانون 98 ـ 10 [1] ، كما صدر قانون مكافحة التهريب بالأمر 05 ـ 06 [2] ، و تميزت أحكام التشريع الجمركي بالشدة في العقوبات المفروضة على المخالف ، و الخروج عن القواعد العامة سواء في أحكام التجريم أو المسؤولية أو الجزاء.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن للقوانين الاقتصادية والجمركية تحديدا أهمية كبيرة تقتضي اليقظة في مراعاتها تفاديا لأسباب التملص والفرار من المتابعة ، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ، وأهدرت المصالح المقصودة من ورائها ، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية ومصالح المجتمع ، مما يقتضي معه إخضاع الجرائم الجمركية لأحكام خاصة في مجال المسئولية الجزائية ـ وبالخصوص فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة ـ تختلف عن أحكام القانون العام .[3]

ففي القوانين الجمركية يسوي المشرع بين القصد الجزائي والخطأ غير العمدي ، إذ تقع الجريمة الجمركية سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط [4]، ويعاقب على فعله سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، ويعلل هذا الاتجاه بحرص المشرع على درء جرائم التهريب خصوصا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن العام ، ذلك أن اهتمام المشرع في هذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديات ضارة ، لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة .[5]

وقبل الحديث عن قرينة الركن المعنوي للجريمة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري ، لا بأس أن نتعرف على موقف التشريعات الجمركية المقارنة من الركن المعنوي للجريمة ، وبيان المقصود بالافتراض التشريعي للركن المعنوي .

المحور الأول : مفهوم الافتراض التشريعي للركن المعنوي للجريمة

إن الخطأ المفترض إما أن يكون بالصورة العمدية ويأخذ وصف " العمد المفترض " ، أو أن يكون بالصورة غير العمدية و يأخذ وصف " الخطأ غير العمدي المفترض " ، وحيث أن نتيجة الخطأ المفترض تتمثل في نقل عبء الإثبات من على عاتق الجهة المكلفة بإثباته إلى جهة المتهم ، فإن الخطأ المفترض يمكن أن نعرفه بأنه " ذات الخطأ بإحدى صورتيه العمدية و غير العمدية " ، غير أنه اتصف بهذا الوصف من افتراض ثبوته في جانب المتهم و إعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه و إثباته.[6]

فالخطأ المفترض إذا هو خطأ ـ بإحدى صورتيه المعروفة ـ قائم على افتراض ثبوته من جهة مقترف الفعل ، بحيث لا يقام الدليل عليه من الجهة المكلفة أصلا بذلك ، فالقضاء لا يقيم الدليل على وجوده ، وهذا يعني من جهة أخرى أن هناك قرينة في صالح الإثبات تؤكد نسبة الفعل إلى نفسية الفاعل ، أو بمعنى أدق أن الخطأ ثابت في حق المتهم و لا يقبل إقامة الدليل على ثبوته من الجهة المكلفة بذلك .

و قد اعتبر الفقهاء أن الجريمة الاقتصادية عموما هي جريمة مادية بحتة ، بعد أن شكلت الثورة الصناعية الأوروبية تغييرات جذرية في المفاهيم ، مما أدى إلى ظهور نظرية المخاطر ، و ما يقابلها في قانون العقوبات من ظهور للجريمة المادية التي لا تقوم إلا على ركيزة واحدة هي الركن المادي للجريمة ، فيكفي لإثبات الجريمة وجود ماديات الجرم وحدها ، فنكون أمام جرم وضعي .[7]

وهكذا يعاقب الأفراد لمجرد تحقق ماديات الجريمة دون أن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة بأنفسهم أو توافرت لديهم النية الجرمية ، أي حتى لو لم يتوافر القصد أو الخطأ غير القصدي ، غير أن هذا الاتجاه رغم المبررات التي يقدمها الفقهاء لتطبيقه إلا أنه وجهت له العديد من الانتقادات .

أولا ـ مبررات الافتراض التشريعي للركن المعنوى

إن الملاحظ أن كل مبررات افتراض الركن المعنوي تدور حول تسهيل مهمة النيابة العامة في الإثبات وتخفيف العبء عليها ، كونها هي التي تتحمل عبء الإثبات في الدعوى العمومية كأصل عام ، وذلك في الأحوال التي يكون فيها من الصعب إثبات الركن المادي أو المعنوي رغم بداهة حدوثه وخاصة في ميدان الجرائم الجمركية، فمن الصعب جدا إلقاء القبض على المتهمين في لحظة عبورهم بالبضاعة للحدود الجمركية ، كما تركز هذه المبررات على تمكين النيابة العامة من اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على المجرمين من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيل الإثبات لإرساء أسس العدالة ، خاصة في الحالات التي يكون فيها حدوث الواقعة المفترضة تكاد تكون بديهية ، ولكن في الوقت نفسه من العسير إثباتها .[8]

إلا أنه يجب عدم الخلط بين تطلب الركن المعنوي وإثباته ، فالتخفيف في الإثبات لا يعني أن الركن المعنوي فيها غير متوفر ، بل يعني أن الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني فيه ما يدل على توفر العنصر المعنوي ، و يجوز له إثبات انتفاء هذه العناصر لديه.[9]

ولقد ظهرت فكرة الخطأ المفترض في فرنسا خلال القرن 19 ، ومفادها أن المسؤولية الجزائية للمتهم تقوم بمجرد ارتكابه فعلا ماديا معاقبا عليه قانونا ، دون أن يكون القاضي ملزما بالبحث عن النية أو حتى الإهمال لدى المتهم ، بحيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتبرأ من المسؤولية إلا إذا أثبت حالة القوة القاهرة أو حالة الجنون ، ثم تطورت هذه النظرية في فرنسا ابتداء من سنة 1845 وظهر ما يسمى بالجرائم المادية.[10]

حيث أنه على إثر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي كرس هذه الفكرة ، برزت عدد من النظريات الفقهية التي ساندته ودعمته بالحجج والبراهين ، فالفقيه " هوريو" أقام نظريته على أساس أن هذه الجرائم يكفي فيها وجود رابطة سببية بين السلوك المادي للفاعل و مخالفة القانون ، وبذلك فهو يرى إبعاد العنصر النفسي الذي يكّون الخطأ فتخلُّف سوء النية أمر لا أهمية له ، كما برر الأستاذ " فستان هيلي " هذه الفكرة على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل ، ثم جاء بعده اتجاه فقهي آخر ليقيم فكرة الجريمة المادية على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم ينتج من وجود الفعل ذاته ، أي أن المخالفات هي في ذاتها خطأ ، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الخطأ بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه المخالفة ، فهو لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا .[11]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تبرير الجرائم المادية على أساس حرص المشرع على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع وحماية المصلحة العامة ، ويرد على هذا القول بأن هذا الحرص يجب أن يكون في الحدود التي تسمح به المبادئ القانونية العامة واعتبارات العدالة ، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي حماية هذه المبادئ والاعتراف لهذه الاعتبارات بأهميتها ، ولذلك فالعملية التشريعية تتطلب المواءمة بين حق الفرد من ناحية ، وحق المجتمع من ناحية أخرى ، والتجاوز على حقوق الأفراد بالقدر اللازم فقط لحماية الجماعة وبأضيق الحدود، واعتبار هذا التجاوز نوعا من الاستثناء الذي لا يقاس عليه ويؤخذ بأضيق حدوده .[12]

وقد اعتبر مؤيدو افتراض الركن المعنوي أن من شأن تطلب الركن المعنوي في بعض أنواع الجرائم أن يعطل أغراض التجريم ، وأن سند المسؤولية عن الفعل الضار هو أن المتهم كان في استطاعته توقي ارتكابه ، غير أن هذه الحجة يمكن قبولها في تقرير المسؤولية المدنية ، أما المسؤولية الجنائية فهي تنهض على حقائق ولا تركن إلى افتراضات ، كما أن أغراض التجريم تتطلب أيضا أن تكون إرادة الجاني آثمة ، لأنه يتنافى مع هذه الأغراض أن يؤخذ المرء لمجرد ارتكابه فعلا ماديا تجرد من الإثم ، لأن هذا الإثم هو محل لوم القانون .[13]

وهناك عدة معايير برر من خلالها الفقه فكرة الجريمة المادية ، وهي معايير يمكن اعتمادها من قبل القاضي لتبرير وجود الخطأ المفترض ، كالطبيعة الخاصة للجريمة وعدم إثارتها لأي رفض من طرف المجتمع كالجرائم الجمركية والضريبية ... ، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجريمة بحيث إذا كانت العقوبة مجرد غرامة مالية ولو كانت مرتفعة فهذا معيار صالح لاعتبار الجريمة مادية يكون الخطأ فيها مفترضا ، أما إذا كانت الجريمة خطيرة والعقوبات المقررة لها شديدة بالنظر لخطورة الجريمة والضرر المترتب عنها كالجنايات ، فلا تكون الجريمة مادية ، فالجرم كما يقول " فرونسوا دوفوقلان " لا يفترض أبدا بل يجب إثباته بالأدلة ، ويجب أن تكون أقوى بقدر ما يكون الجرم خطيرا ، بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى

تبني معيار نص التجريم بحيث إذا كان النص خاليا من العبارات التي تفيد اشتراط القصد والنية الجرمية فإن النيابة تعفى من إثبات الركن المعنوي للجريمة .[14]

ثانيا- الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي للركن المعنوي

رغم المبررات التي حاولت تأييد هذا النوع من القرائن ، إلا أنه توجد العديد من الانتقادات التي وجهها فقهاء القانون الجزائي لها ، باعتبار أن افتراض القصد لم يعد مقبولا في عالم القانون الجزائي ومثله الجريمة المادية ، والأخذ بهما سيؤدي إلى مجموعة من النتائج غير المنطقية.[15]

فرغم أن فكرة الجريمة المادية من ابتكار القضاء الفرنسي إلا أن التردد بدا واضحا على الفقه الفرنسي بخصوص الجرائم المادية، وقد ظهر هذا الاتجاه جليا بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي في 22 تموز 1992 حيث نصت المادة 121 /03 منه على " لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها ، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعرض شخص الغير للخطر ، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة " ، وهذا النص هو الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية بعد صدور القانون الجديد ، وفيما عدا ذلك فإن فكرة الجريمة المادية تكون قد اختفت من نطاق التشريع الجزائي الفرنسي .[16]

وقد جرى الطعن في سلامة الافتراض التشريعي لأنه يلقي بعبء الإثبات بصورة غير مقبولة على كاهل المتهم بدلا من الادعاء مما يشكل مساسا بمبدأ البراءة ، ورأت المحكمة الأوروبية أن الافتراضات القانونية لا تنتهك بالضرورة مبدأ افتراض البراءة ، ولكنها اشترطت أن يضع القانون تعريفا دقيقا لها ، و أن تقيد بحدود معقولة ، كما يجب أن تحفظ للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ، أي يجب أن يكون بوسع المتهم أن يفندها ويدحضها.[17]

المحور الثاني : مكانة الركن المعنوي للجريمة الجمركية في القوانين المقارنة

اختلفت التشريعات في اشتراط توافر نية ارتكاب الجريمة الجمركية لدى الجاني فنجد أن المشرع المصري في المادة 121 من قانون الجمارك يشترط توفر نية التهريب ، في حين أن البعض الآخر من التشريعات الجمركية تنص صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها ، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فتقرر عدم جواز الدفع بحسن النية وسنتناول بعض الأمثلة عن مكانة الركن المعنوي في التشريعات المقارنة .

أولا . القانون الجمركي اللبناني:

بالنسبة لقانون الجمارك اللبناني نجد أن المادة 342 منه تنص على "ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية ، أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع

المادية فقط فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا ، وعليه يجب على هذه المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه لمجرد إتيان الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة بها فقط " .[18]

حيث نجد أن المشرع اللبناني يفترض توفر الركن المعنوي لمجرد الإتيان بالفعل ، وأن الجهل وحسن نية المتهم لا يعتبران سببا للنطق ببراءته.

فعامل النية مفروض وجوده في الفاعل، وعلى هذا الأخير أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة ، أو أنها كانت معطلة وقت ارتكاب المخالفة ، و هذا يعني أنه ليس من شأن الخطأ المادي أو الخطأ القانوني و لا الجهل و لا سلامة النية ، أن ينفي عن المخالفة الحاصلة صفتها الإجرامية ، فمن قدم تصريحا كاذبا عن خطأ أو عن جهل يعاقب كالشخص الذي قدمه عن قصد نية التضليل.[19]

إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، و كذلك من أثبت أنه لم يُقدِم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها ، حيث اعتبر الاجتهاد أن الجريمة الجمركية تتكون بتوافر العناصر المادية بمعزل عن النية ، وأن العنصر المعنوي يقتصر على عامل الإرادة فقط.[20]

ثانيا . القانون الجمركي الأردني :

أما المشرع الأردني فقد أخذ اتجاها مغايرا حيث رتب على جريمة التهريب الجمركي مسئوليتان جزائية ومدنية ، لكنه اشترط لترتب المسئولية الجزائية في جرم التهريب توافر القصد ، أما المسؤولية المدنية فتبقى مترتبة سواء توفر القصد أو لم يتوفر ، فقد نصت المادة 234 من قانون الجمارك الأردني على أنه " يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد ... " ، أما المادة 244 / 01 منه فقد نصت على " تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل .... " ، فهنا نجد أن المشرع الأردني ميز بين جرم التهريب و المخالفات ، حيث رتب المسئولية الجزائية على جرم التهريب واشترط توافر القصد الجزائي ، بينما في المخالفات رتب المسؤولية المدنية ولم يتطلب توفر القصد ، كما أحال قانون الجمارك الأردني بشأن قواعد تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة التهريب إلى قواعد القانون العام .[21]

ثالثا . القانون الجمركي الفرنسي: أما قانون الجمارك الفرنسي فنجد أن المادة 369 / 02 منه كانت تمنع على المحاكم تبرئة المخالف بالنظر لعدم توافر النية الجرمية ، وبالتالي لم يكن من مكانة للنية في المسؤولية الجزائية أو عدمها ، إذ كان يكفي إثبات الفعل المادي حتى تقوم هذه المسؤولية .[22]

وقد استقر القضاء على الأخذ بهذه القرينة وأقرها الفقه منذ عهد بعيد ، وبذلك فإنه لا يقع على عاتق سلطة الاتهام أي التزام بإثبات عدم توفر النية أو القصد لدى المتهم ، ولا يمكن تبرئة هذا الأخير بإثبات عدم توفر النية لديه [23]، وبهذا يتقلص الركن المعنوي للجريمة الجمركية إلى مجرد عامل الإرادة

فحسب ، غير أنه طالما أن عنصر الإرادة هذا يفترض توافره ، فيبقى بالتالي على عاتق المتهم أن يثبت بأنه وقت ارتكاب الجريمة كانت إرادته غائبة ، أي أنه في تلك اللحظة بالذات كان في حالة جنون أو أنه تصرف تحت تأثير حالة الإكراه ، أو القوة القاهرة ، إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن أن ننزع عن الفعل طابعه الإجرامي في حالة الغلط في الواقع أو الغلط في القانون أو الجهل به .[24]

وتطبيقا لذلك أبطلت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف " Pau " كان قد قضى ببراءة متهم باعتباره صاحب مصلحة في استيراد سلعة محظورة عن طريق التهريب بسيارة ، استنادا إلى أنه لم يثبت بطريقة قطعية أن المتهم كان يعلم بالدخول غير المشروع للبضاعة ، فلا بد إذن من أن يستفيد من حالة الشك الذي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم ، وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية لم تعترف فيه بالنية الجرمية ركنا مكونا للجريمة الجمركية بدليل إمكان ملاحقة الورثة بالضرائب والرسوم الجمركية ، وذلك بالرغم من وفاة المتهم أثناء المحاكمة ، مما يعني أن الجرائم الجمركية في القانون الفرنسي جرائم مادية ، يكفي فيها إثبات وقوع الفعل المادي في حق المتهم لتقوم القرينة على افتراض الخطأ فيه ، وإن كانت مسؤوليته الجنائية تنتفي عند انعدام الإرادة لديه بسبب تأثير عامل خارجي لا يمكن مقاومته كالقوة القاهرة .[25]

وقد سارت محكمة التمييز الفرنسية على هذا النهج معتبرة أنه يترتب على المحاكم إعلان مسؤولية المخالف بالرغم من عرضه إثبات حسن نيته أو جهله بالمخالفة ، و أنه لا يمكن للمخالف التحرر من المسؤولية إلا إذا أدلى بالقوة القاهرة ، لكن قانون 29 ديسمبر 1977 أعطى للمحاكم الصلاحية في تخفيف العقوبة إذا ثبت لها حسن نية المخالف ، ثم جاء قانون 8 جويلية 1987 حيث ألغى نص المادة 369 التي كانت تنص على عدم الالتفات إلى عنصر حسن النية في تجريم المخالف ، مما يعني أنه أصبح من الممكن للمخالف أن يدلي بحسن نيته ، وذلك لدفع قرينة النية الجرمية المستخلصة من حصول المخالفة أي من ركنها المادي ، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في 7 كانون الأول عام 1987 وآخر في 16 آذار سنة 1989 واللذين جاء فيهما أنه بالرغم من كون النية الجرمية مفترضة لدى المخالف بالنظر للمخالفة المرتكبة ، إلا أن هذه القرينة أصبحت قابلة للهدم بإثبات حسن النية من قبله .[26]

رابعا . القانون الجمركي المصري

لم يشترط المشرع المصري قصدا خاصا بل اكتفى بالقصد العام في الجريمة الجمركية ، وهو مجرد العلم بالواقعة الإجرامية وبعناصر الجريمة ، فالقصد الجزائي المباشر يقوم على عنصرين ، العلم بتوافر أركان الجريمة وعناصرها على سبيل اليقين ، وتوقع النتيجة الإجرامية على أنها أثر حتمي لازم للفعل .[27]

وتطبيقا لما تقدم استقرت الأحكام القضائية على أن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع ممنوع تصديرها إلى الخارج لا يعتبر في حد ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على نية التهريب ، و أن الحكم الذي يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبا بالقصور .[28]

و من هنا فإن المشرع المصري قد اشترط لقيام الجريمة توفر ركنها المعنوي ، و يتعين على جهة الاتهام إثبات توفره .

وترتيبا على ذلك فإن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام و التي يتعين عليها أن تثبت توفر جميع العناصر المكونة للجريمة بما في ذلك القصد الجنائي ، فإذا أنكر المتهم الركن المادي فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره إذ من حقه رفض الدفاع عن نفسه ، وهو غير مكلف بإثبات أوجه الدفاع التي يثيرها لأن النيابة هي الملزمة بإثبات الجريمة بأركانها ، ولأن الصفة الاجتماعية للدعوى الجنائية تلزم القاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم و لو لم يتمسك بها كما أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم.[29]

المحور الثالث : افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري

نصت المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 .10 في فقرتها الأولى على " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ".[30]

و يعتبر هذا النص في منتهى الشدة ، ويدخل ضمن نطاق المسؤولية الجماعية المبنية على الظن ، هذه المسؤولية تختلف عن مبادئ المسؤولية الجزائية التي تفترض في الفاعل أو الشريك أن يكون قد أقدم على ارتكاب الفعل الجرمي عن قصد و معرفة بصفته غير الشرعية ، فتوفر النية الجرمية ضروري لترتيب المسؤولية على أي شخص توجه إليه تهمة معينة ، وبالتالي فإن المبرر الوحيد لمثل هذا التجريم و للعقوبات الصارمة يكمن في الطابع الاستثنائي الخاص الذي تتميز به القوانين الجمركية ، إذ تركز على تشديد العقوبات في سبيل حماية المصالح الاقتصادية الوطنية دون مراعاة دقيقة للمبادئ الجنائية العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي ، ومنها تطلب الركن المعنوي كأساس في الجريمة ، فالجرم الاقتصادي جرم خاص بأركانه لا يفترض في تحقيقه إلا الركن المادي ، و الإسناد المادي إلى فاعله .[31]

ويعتبر نص هذه المادة القاعدة بخصوص الركن المعنوي للجريمة الجمركية ، غير أن هذه القاعدة لا تخلو من الاستثناءات ، وسنتولى هنا بيان القاعدة تفصيلا والاستثناءات الواردة عليها .

أولا . القاعدة بخصوص الركن المعنوي في التشريع الجمركي الجزائري

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن إثبات توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية ، وهو ما يتبين من نص المادة 281 بعد تعديلها سنة 1998 السابقة الذكر ، وبذلك تكون المسؤولية في

المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ ، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها ، وهو المبدأ الذي كان ساري المفعول قبل إلغاء نص المادة 282 بموجب قانون 1998 والتي كانت تنص على " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " .[32]

ويكمن الفرق بين الصيغتين أن القاضي في ظل النص القديم لم يكن بإمكانه إفادة المتهم بظروف التخفيف ولو توفرت ، ناهيك عن الحكم ببراءته لعدم توفر سوء النية لديه ، على خلاف الحال في ظل النص الجديد للمادة ، حيث أصبح بإمكانه إفادة المتهم بظروف التخفيف إذا ثبت للقاضي حسن النية لدى المتهم لكن يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المتهم ولو انعدمت سوء النية .[33]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الشأن بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك لا سيما المادة 369 منه المقابلة لنص المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري ، وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين كما سبق وبينا ، حيث تم تعديل نص المادة 369 فقرة 2 في المرحلة الأولى بموجب القانون 77 . 1453 المؤرخ في 29 . 12 . 1977 ، والتي تنص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته ، ثم أعاد المشرع الفرنسي النظر مرة أخرى في نص المادة ، وقام بإلغاء المادة 369 / 02 بموجب القانون 87 . 502 المؤرخ في 08 . 07 . 1987 ، وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد ، الأمر الذي أصبحت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية ، مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها إثبات الركن المعنوي ، غير أن المشرع الجزائري لم يخط بعد هذه الخطوة ، ولم يدخل هذا التعديل الأخير على نص المادة .[34]

ومن هنا فإن نص المادة ليس من شأنه جعل الجريمة الجمركية جريمة أحادية الأركان أي أنه تطلب لقيامها الركن المادي فقط دون الركن المعنوي ، بل جل ما يمكن فهمه منه ، هو أن المشرع قد أراد به إعفاء القضاء من عناء إثبات الخطأ ، والقصد لدى الفاعل ، فافترضه افتراضا بذاته غير قابل لإثبات عكسه مبدئيا ، لكون الفاعل إما أن يكون قد قصد فعله ، أو أن يكون قد صدر عنه بسبب إهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاته للشرائع والأنظمة ، وفي كلتا الحالتين يتوفر الخطأ بمفهومه الواسع لديه ، فالمشرع لم ينكر الركن المعنوي بل منع إثبات عدم توافره ، لاقتناعه بأن هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن يحصل دون خطأ الفاعل ، فهذه الجرائم تقع سواء حصلت خطأ أم قصدا ، فالمشرع إذن ساوى بين نوعي الركن المعنوي ، ومبرر ذلك حماية الاقتصاد الوطني من الضرر الكبير الذي تحدثه هذه الجرائم ، والذي لا يتأثر بالقصد أو الخطأ ، بل يحصل في كلتا الحالتين ، ومن هنا ضرورة فرض سياسة عقابية رادعة تحمي الوضع الاقتصادي للدول منه ، و إن من شأن اشتراط إثبات الركن المعنوي ، وخصوصا القصد في مثل هذه الجرائم ، أن يحول دون تجريم و معاقبة العديد من مرتكبيها لصعوبة هذا الإثبات ،

وأن مسألة افتراض الخطأ ، أمر معروف بالنسبة للعديد من الجرائم الاقتصادية ، وليس جديدا ، فليس من مانع لتطبيقه في الجرائم الجمركية .[35]

وتطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري ، صدرت الكثير من الأحكام القضائية التي تعتبر المتهم مرتكبا للجريمة بمجرد قيامه بالفعل المادي المكون لها ، دون بحث في مدى توفر القصد الجنائي لديه .

حيث قضت المحكمة العليا في حكم لها على عدم جواز التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية ، حيث جاء في إحدى قراراتها أنه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز مسامحة المخالف في مجال المخالفات الجمركية ، ومن ثم فإن القضاء بانتفاء وجه الدعوى في قضية الحال مخالفة للتنظيم النقدي لصالح المتهمين تأسيسا على حسن نيتهم يعد خرقا للقانون " .[36]

فالمشرع تغلب على صعوبة الإثبات في المادة الجمركية من خلال افتراض توفر القصد الجنائي في المتهم بداية بمجرد التواجد في وضع معين ، لأن نفي حسن النية هنا أسهل بكثير من تحميل جهة الاتهام عبء إثبات سوء النية .[37]

ثانيا . الاستثناءات على افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية

بالرجوع إلى القواعد العامة نستطيع أن نستنتج أن جريمة الشريك لا تقوم بالفعل المادي وحده بل لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة و إثباته ، حيث يتعين في مطلق الأحوال الرجوع إلى القاعد العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي ، كما أن الشروع في جريمة جمركية لا يمكن أن يعاقب عليه دون توفر النية الجرمية و إثباتها من قبل جهة الاتهام ، فالشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ و القصد الجنائي وخيبة النشاط الإجرامي ، و لا يمكن تصور شروع دون قصد جنائي ، كما أن المادة 318 مكرر من قانون الجمارك تنص على " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات ".

و تعد جريمة الشريك و الشروع في ارتكاب الجريمة من الاستثناءات الواردة في القواعد العامة ، والتي تنطبق بالضرورة في المادة الجمركية في ظل غياب نص مخالف ، و قد أورد المشرع استثناءات أخرى على قاعدة عدم اشتراط إثبات الركن المعنوي للجريمة الجمركية في قانون الجمارك تتمثل فيما يلي :

1 . المستفيد من الغش :

لقد حمّل المشرع المستفيد من الغش بقرينة قانونية مطلقة المسئولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة ، دون أي اعتبار للجهل وسلامة القصد .[38]

وقد أعطت محكمة النقض الفرنسية تعريفا للمصلحة في الغش على أنها " لكي يعتبر شخص ما ذا مصلحة مباشرة في الغش ، يجب أن يكون هو الذي حّض على ارتكاب الغش ، أو هو الذي أعطى

تعليمات وإرشادات لا يمكن بدونها أن تتم الجريمة ، أي ينبغي أن يكون قد لعب دورا أساسيا في ارتكاب الجريمة ، ويكون أحد المستفيدين الرئيسيين منها.[39]

وكانت المادة 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها بالقانون 98 . 10 من قبل المشرع تعتبر كل من حاول **عن دراية** منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب مستفيدا من الغش ، وبذلك كانت هذه المادة تشترط لقيام الاستفادة من الغش توافر الركن المعنوي المتمثل في سبق العلم ، ويتعلق الأمر ببعض صور الاستفادة من الغش ، وبإلغاء نص المادة السابقة الذكر ، أصبحت جريمة المستفيد من الغش تقوم دون إلزام جهة الاتهام بإثبات الركن المعنوي .[40]

و يمكن تبرير هذا الموقف من المشرع الجزائري في محاولته تفادي فتح النقاش حول العنصر المعنوي الواجب توافره وفقا لنظرية الاشتراك في القواعد العامة ، خاصة و أنه طرحت إشكالات كبيرة على مستوى التطبيق في ظل القانون 79 . 07 حول اشتراط القصد الجنائي من عدمه بالنسبة للمستفيد من الغش.

3 . المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و 322 من قانون الجمارك :

تنص المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 . 10 في فقرتها الأولى على " تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون **الهدف منها** أو نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها ، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر" .[41]

وتنص المادة 322 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 . 10 في فقرتها الأولى على " تعد مخالفة من الدرجة الرابعة ، المخالفات التي تتعلق ببضائع محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع ، **مرتكبة بواسطة فواتير وشهادات أخرى مزورة** " .[42]

وما نستنتجه من العبارات في النصين واستخدام المشرع كلمة " **الهدف** " و " **بواسطة وثائق مزورة** " أن المشرع يتطلب إثبات الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة .

4 . المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3 . 4 . 5 . 6 من المادة 325 من قانون الجمارك

حيث تنص هذه الفقرات على أن كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى ، وكل تصريح مزور من حيث النوع والقيمة و منشأ البضاعة ، أو من حيث تعيين المُرسَل إليه الحقيقي أو المرسِل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة ، وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم

مخفض أو أي امتياز آخر ، ففي كل هذه الحالات استعمل المشرع عبارات توحي باشتراط توفر القصد الجنائي سواء تعلق الأمر بـ " **الطرق التدليسية** " أو " **الهدف** " أو " **بواسطة وثائق مزورة** " أو " **للتمكن من الحصول** " .[43]

ومن هنا فالقاعدة في المادة الجمركية أنه لا يمكن للمتهم أن يدعي حسن نيته ليتحرر من قرينة ثبوت الركن المعنوي فيه ، فالمتهم لا يقبل منه التذرع بحسن نيته ، لكن رغم ذلك هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة سواء في القواعد العامة أو في قانون الجمارك .

غير أنه لا يجب الخلط بين النية وإرادة الفعل فإذا لم يرد الشخص ارتكاب الفعل فلا يعتبر متهما بحيث تطبق هنا مبادئ القانون العام على المواد الجمركية فيما يتعلق بأسباب عدم قيام المسئولية لوجود عيب في الإرادة .

ومن هنا فإنه لا يبقى أمام المتهم الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة بقرينة سوى إثبات عدم مسؤوليته بسبب من أسباب الإعفاء المنصوص عليها في قانون العقوبات " صغر السن ، الإكراه بنوعيه " أو أسباب الإعفاء التي استقر القضاء على العمل بها في المجال الجمركي ، و يتعلق الأمر بالقوة القاهرة و الغلط المبرر للتخلص من المسئولية الجزائية .

الخاتمة:

يمكن القول أن المشرع في الجريمة الجمركية يفترض توفر القصد الجنائي بقرينة ، ولعل الحكمة من هذا الافتراض مجرد رغبة قوية لدى المشرع في عدم إفلات أحد من المسؤولية الجزائية ، والحال أن المسؤولية الجزائية بوجه خاص لا يصح أن تقام على مجرد الافتراض ، فهي ليست مقررة لتعويض إنسان بريء لحقه ضرر ما فيجوز فيها الافتراض ، كما هو الحال في المسؤولية المدنية مثلا ، بل هي مقررة لتقويم اعوجاج نفس يجب أن يثبت فيها الاعوجاج بصورة حاسمة ، و أن يقوم الدليل القاطع عليها ، و لا يفترض فيها افتراضا ، ومع هذا فإن حالات الافتراض التشريعي موجودة فعلا في التشريعات الاقتصادية ، وقد زاد عليها القضاء حالات أخرى عند تطبيقه لبعض القوانين ، كما هو الحال بالنسبة لقرينة الاستفادة من الغش في التشريع الجمركي .

ومن هنا وكرأي توفيقي بين رعاية مصلحة المجتمع و حفظ حقوق المتعاملين مع مرفق الجمارك ، فالأصح أن تكون هذه القرينة ذات قوة نسبية من خلال الحد من قوة القرينة التي تعفي النيابة من إقامة الدليل على العنصر المعنوي فيها ، وذلك بالسماح للمتهم على الأقل بإثبات عكس ما جاء فيها ، حتى يتمكن من إبعاد التهمة عنه ، كما نرى ضرورة التمييز بشأن افتراض العلم بالجريمة بين المهني و بين المواطن العادي الذي يجهل في أغلب الأحيان ما ينص عليه التشريع الجمركي بسبب كثرة القوانين والنصوص التنظيمية .

التهميش

[1]. القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 **المتضمن قانون الجمارك** ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 الصادرة في 29 شعبان 1399 الموافق لـ 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون 98 ـ 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 ـ 05 ـ 1998 الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 61 الصادرة في 01 جمادى الأولى 1419 الموافق 23 أوت 1998 .

[2]. الأمر رقم 05 ـ 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 22 أوت 2005 **المتعلق بمكافحة التهريب** ، الجريدة الرسمية ، عدد 59 الصادرة في 28 ـ 08 ـ 2005 المعدل والمتمم.

[3]. سعادنة العيد ، **الإثبات في المواد الجمركية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2005 . 2006 ، ص 198 .

[4]- Cass Crim du 13 – 03 – 1974 , Bull crim N° 107 , 274 .

[5]. سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 198 .

[6]. محمد حماد الهيتي ، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية** ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 2005 ، ص ص 128 ، 129 .

[7]. ملحم مارون كرم ، **الجريمة الإقتصادية في القانون اللبناني " دراسة قانونية تحليلية "** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1999 ، ص ص 234 ، 235.

[8]. زوزو هدى ، **الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والجزائية " دراسة مقارنة "** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، غير منشورة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، السنة الجامعية 2010 . 2012 ، ص 245 .

[9]. أشرف توفيق شمس الدين ، **المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري** ، مجلة الدستورية ، العدد الرابع عشر ، موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر ، **www.hccourt.gov.eg** ، تاريخ الزيارة 17 . 10 . 2013

[10]. سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 121 .

[11]. أنور محمد صدقي المساعدة ، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية واللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها** ، عمان " الأردن " : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 2006 .، ص 253 .

[12]. أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 256 .

[13]. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، تاريخ الزيارة 17 . 10 . 2013 .

[14]. سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 121 .

[15]. أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص 269 .

[16]. نفس المرجع ، ص 257 .

[17]. وائل أنور بندق ، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية** ، مصر : دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2007 ، ص 390.

[18]. معن الحياري ، **جرائم التهريب الجمركي** ، رسالة ماجستير منشورة ، عمان " الأردن " : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 1997 ، ص 55 .

[19]. غسان رباح ، **قانون العقوبات الإقتصادي** ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة السادسة ، 2012 ، ص 241.

[20]. فيكتور مكريل ، **القانون الجمركي** ، لبنان : بدون دار نشر ، طبعة 2006 ، ص ص 302 ، 303.

[21]. معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص ص 55 ، 56 .

[22]- Cass Crim du 16 – 03 – 1989 , Bull crim 1989 , p 338 .

[23]- Cass Crim du 07 – 11 – 1996 , Bull crim 1996 N°398 p 1158 .

[24]. سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص 200 .

[25]. نفس المرجع ، ص 200 ، 201 .

[26]. معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 56 .

[27]. على عوض حسن ، **جريمة التهريب الجمركي** ، مصر : دار الكتب القانونية ، ص 54 .

[28]. فايز السيد اللمساوي ، أشرف فايز اللمساوي ، المرجع السابق ، ص 196 .

[29]. على عوض حسن ، المرجع السابق ، ص ص 54 ، 55.

[30]. المادة 281 من قانون الجمارك 79 . 07 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98 . 10.

[31]. جرجس يوسف طعمة ، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية " دراسة مقارنة "** ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ، طبعة 2005 ، ص ص 246 ، 247.

[32]. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، الجزائر : دار هومة ، طبعة 2005 ، ص 19.

[33]. نفس المرجع ، ص 20 .

[34]. نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[35]. جرجس يوسف طعمة ، المرجع السابق ، ص ص 250 ، 251.

[36]. انظر (قرار رقم 37941 المؤرخ في 07 . 05 . 1985 ، قرار رقم 105447 المؤرخ في 04 . 12 . 1994) ، نبيل صقر ، **الجمارك و التهريب نصا وتطبيقا** ، الجزائر : دار الهدى ، بدون طبعة ، ص 284 .

[37] _ Jean Pannier ,**La preuve en Matière Douanière**, Etude et commentaires Chronique Douane , recueil dalloz 2009,n°23 , p 1552

[38]_ Cass crim du 13 -10 – 1971 ,Bull .Crim N° 262 , p 646 .

[39]. معن الحيارى ، المرجع السابق ، ص 103 .

[40]. أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء)** ، المرجع السابق ، ص 22 .

[41]. المادة 320 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 . 10

[42]. المادة 322 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 . 10

[43]. نفس المرجع ، ص 23 .